

Distr.: General
1 December 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٥/٢٦١٢ ***

أ. س. ج. م. (يمثله المحامي سورن رافن، من دار تقديم المشورة القانونية لأوساط اللاجئين في كوبنهاغن)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ الدائمك	الشخص المدعى أنه ضحية: الدولة الطرف:
١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) القرار المتخذ عملاً بالمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)	تاريخ تقديم البلاغ: الوثائق المرجعية:
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الترحيل من الدائمك إلى مصر عدم إثبات الادعاءات بأدلة كافية خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	تاريخ اعتماد الآراء: الموضوع: المسائل الإجرائية: المسائل الموضوعية:
٧	مادة العهد:
٢	مادة البروتوكول الاختياري:

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢١ (١٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، إيلزي برانديس - كهريس، سارة كليفلاند، أوليفيه دي فروفيل، كريستوف هاينس، يوجي إواساوا، مارسيا ف. ج. كران، فوتيني بازارتزيس، ماورو بوليتي، خوسيه مانويل سانتوس بايس، أنيا زايرت - فور، يوفال شاني، مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-21434(A)



* 1 7 2 1 4 3 4 *

١-١ يُدعى صاحب البلاغ أ. س. ج. م.، وهو مواطن مصري مولود في ٣ آب/ أغسطس ١٩٨٦. يدعى أن الدائمك ستنتهك التزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد في حال قيامها بترحيله قسراً إلى مصر. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدائمك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى مصر ما دامت قضيته قيد نظر اللجنة. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، علّق مجلس طعون اللاجئين الدائمك قرار ترحيل صاحب البلاغ من الدولة الطرف إلى حين صدور تعليمات أخرى، استجابةً لطلب اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ عربي، وهو ينتمي إلى الدين الإسلامي. كان يقيم في مصر. ويدعى أنه في تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدم جميع الوثائق المطلوبة إلى مكتب التجنيد العسكري في الجيزة، مصر، من أجل تأدية خدمته العسكرية. وكان من المفترض أن يبدأ خدمته العسكرية في نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ ولكنه لم يفعل. وشغل عوضاً عن ذلك العديد من الوظائف البسيطة في القاهرة.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٧، أوقفه أفراد الشرطة بالقرب من محطة القطار في منطقة الفيوم. ولما لم يتمكن من أن يثبت أنه قد أجرى خدمته العسكرية، اقتيد إلى مركز شرطة وطلب إليه أن ينتظر مجيء أحد الضباط. وبعد مرور ساعتين، طلب إذنًا لمغادرة المكان لأن كان عليه اصطحاب شقيقته التي كانت تشارك في تقديم امتحان في الجوار. وأخذت الشرطة بصماته وأفرجت عنه. وأبلغ بأن أفراداً من الشرطة سيأتون لإحضاره من منزله، ولكن أحداً لم يأت في الأيام التالية. وعاد إلى القاهرة لمزاولة عمله.

٣-٢ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، غادر صاحب البلاغ مصر من المطار تجنباً لتأدية الخدمة العسكرية. ويدعى أنه على الرغم من أنه استخدم جواز سفره وكان في حوزته تأشيرة خروج، فإن مغادرته كانت غير قانونية، لأن من غير المفترض للناس أن يغادروا البلد في حال عدم أداء الخدمة العسكرية. وتوجّه إلى ليبيا وإيطاليا، حيث أوقف وجرى ترحيله إلى مصر في تموز/ يوليه ٢٠٠٨، إلى جانب عدد من المهاجرين المصريين. ولدى وصوله إلى مطار القاهرة، احتجزه جهاز الشرطة لمدة خمسة إلى ستة أيام. وخلال فترة احتجازه، اقتيد إلى عدة مراكز للشرطة، وخضع للاستجواب بشأن مغادرته غير القانونية، وجرى توجيه نظره مجدداً إلى أنه لم يؤدّ الخدمة العسكرية. وفي النهاية، أُفرج عن صاحب البلاغ في المطار وطلب إليه تسجيل اسمه في المكان الذي قدم فيه وثائقه لأداء الخدمة العسكرية. وعاد إلى منزله في الفيوم وبقي هناك لمدة أسبوع. ثم انتقل إلى القاهرة، حيث أمضى ١٤ يوماً قبل أن يغادر مصر بصورة غير قانونية متوجهاً إلى ليبيا وإيطاليا مرة أخرى. وظلّ أبواه وأشقائه في مصر وهم يقيمون هناك حالياً.

٤-٢ وبقي صاحب البلاغ في إيطاليا حتى أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ثم غادر إلى الدائمك. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدم طلب لجوء إلى دائرة الهجرة الدائمك،

باستخدام اسم مزور هو ف. ب. أ.، وإعطاء أسباب زائفة لطلب اللجوء^(١). ويدّعي أنه قدم معلومات زائفة بسبب "الخوف" و"المشورة السيئة التي تلقاها". وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وجدت دائرة الهجرة الدانمركية أن طلبه لا يستند إلى أساس على الإطلاق وأن لا حق له في الاستئناف أمام مجلس طعون اللاجئين.

٢-٥ ثم عاد صاحب البلاغ إلى إيطاليا. وبعد فقدان جواز سفره، اتصل بالسفارة المصرية في روما وحصل على جواز سفر جديد في عام ٢٠١٢ صالح لمدة سنة واحدة. وطُلب إليه ترك نسخة من جواز سفره القديم (الذي كان لا يزال صالحاً) في السفارة. وفي جواز السفر الجديد، كتبت دوائر السفارة "التجنيد الإلزامي: في سن أداء الخدمة العسكرية". وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، انتقل صاحب البلاغ إلى سويسرا حيث قدم طلباً للجوء في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. غير أن السلطات السويسرية نقلته مجدداً إلى الدانمرك وفقاً للوائح دبلن.

٢-٦ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دخل صاحب البلاغ الدانمرك مجدداً. وأبلغ الشرطة بهويته الحقيقية، على النحو المبين في جواز سفره، وقدم طلباً للجوء. وادّعى أنه يخشى أن يجري القبض عليه عند عودته إلى مصر؛ وأنه مُدان بتمضية عدة سنوات في السجن لأنه غادر البلد بصورة غير قانونية مرتين دون أداء الخدمة العسكرية؛ وأنه تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة أثناء وجوده في السجن في مصر. كما ادّعى أنه يخشى التعرض للاضطهاد من قِبَل السلطات لأنه يؤيد الرئيس السابق محمد مرسي والإخوان المسلمين. وذكر صاحب البلاغ أنه لم يكن يريد أداء الخدمة العسكرية لأن المؤسسة العسكرية لم تكن عادلة إزاء المجندين تجنيداً إلزامياً بل وكانت تعاملهم معاملة مهينة، ولأن المؤسسة العسكرية تعامل الناس على نحو جائر، ولا سيما الفقراء منهم. وذكر أن لا وجود للعدالة في مصر لأن المحاكم تحكم دائماً لصالح الموظفين الحكوميين.

٢-٧ وخلال المقابلات التي أجرتها معه دائرة الهجرة الدانمركية في ٢٥ نيسان/أبريل و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ذكر صاحب البلاغ، في جملة أمور، أنه يتعاطف مع جماعة الإخوان المسلمين ويؤيدها، ولكنه لم يضطلع بأي أنشطة لحسابها؛ وقال إنه لم يشارك في أي أنشطة سياسية في مصر؛ ولم يؤدِّ الخدمة العسكرية لأن كان عليه إعالة أسرته ولم يكن مرتبه كافياً، ولأن المؤسسة العسكرية لم تكن تساعد الناس؛ وأن أحداً لم يأت من جانب السلطات بحثاً عنه بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ عندما تخلّف عن أداء الخدمة العسكرية. وعند توجيه سؤال إليه ليوضح اعتقاده بأنه سيودع السجن الآن في حين لم يكن الأمر كذلك عندما احتُجز في عام ٢٠٠٨، أجاب أنه بعد اندلاع الثورة في عام ٢٠١١، أصبح الوضع مختلفاً وبدأت السلطات تفرض أداء الخدمة العسكرية على الجميع. وادّعى صاحب البلاغ أيضاً أنه قد شارك في مجموعة نقاش على موقع فيسبوك، ظهر فيها على أنه يؤيد الرئيس السابق محمد مرسي والإخوان المسلمين. وللدخول إلى الموقع الشبكي، كان يستخدم اسم ف. ز. ورداً على سؤال لمعرفة كيف أن السلطات المصرية ستكتشف أن الحساب المذكور على موقع فيسبوك عائد له، أجاب بأن صورته تظهر في الخانة المخصصة لهوية صاحب الحساب. لكنه أوضح أنه اتخذ تدبيراً وقائياً بالألا يرد اسمه الحقيقي في أي مكان ضمن الخانة. كما أن اسمه الحقيقي لا يرد في حسابه على موقع تويتر.

(١) انظر أيضاً الفقرة ٤-٥ أدناه.

٢-٨ وعلى النحو المطلوب، زوّدت وزارة الخارجية الدانمركية دائرة الهجرة، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، بمذكرة العقوبة المفروضة على المتهمين من التجنيد الإلزامي في مصر^(٢). وذكّر فيها أنه لا يمكن للمتهمين من التجنيد مغادرة البلد بصورة قانونية، نظراً لأنه لا يُسمح بإصدار جواز سفر للذكور فوق سن الثامنة عشرة ولا يُسمح لهم بمغادرة البلد دون الحصول على شهادة من المؤسسة العسكرية تتضمن إذنًا بمغادرة البلد أثناء التجنيد الإلزامي أو إعفاء من الخدمة العسكرية. وجاء في المذكرة أيضاً أن عقوبة التهرب من التجنيد الإلزامي تتوقف على حالة الشخص وسنّه. وعلى وجه الخصوص، إذا كان المتهم من التجنيد فوق الثلاثين من العمر وقد تخلّف ببساطة عن الخضوع للفحص الطبي أو لم يقدم الوثائق ذات الصلة لتأكيد وضعه العسكري عند بلوغه سن الثامنة عشرة، يتعين عليه المثول أمام محكمة عسكرية، وفي حال إدانته، يُعاقب بتمضية فترة لا تقل عن سنتين في السجن أو دفع غرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ و٥٠٠٠ جنيه مصري أو يعاقب بكلتا العقوبتين. واستناداً إلى المدعي العام العسكري، فإن الممارسات المشتركة في هذه الحالات تتمثل في عقد جلسة استماع سريعة في محكمة عسكرية وفرض غرامة، لا عقوبة بالسجن. وتتناول المادة رقم ١٢٧ في قانون التجنيد العسكري لعام ١٩٨٠ على وجه التحديد مسألة مغادرة البلد تجنباً للتجنيد. كما تتناول المادة ٥٤ من القانون جميع الانتهاكات الأخرى وتفرض عقوبة لا تقل عن سنتين في السجن أو غرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ و٥٠٠٠ جنيه مصري أو كلتا العقوبتين. وبما أنه لا يمكن مغادرة البلد دون تقديم الوثائق العسكرية ذات الصلة، فإن تجنّب التجنيد الإلزامي على هذا النحو يندرج ضمن فئة "الانتهاكات الأخرى" ويعاقب بموجب المادة ٥٤ من القانون أو بموجب الأحكام الأكثر صرامة من قانون العقوبات للمدنيين إذا طلب المدعي العام العسكري الحصول على المساعدة لهذا الغرض من المدعي العام. وفي حال مغادرة المتهم من التجنيد الإلزامي البلد دون تقديم الوثائق ذات الصلة بخدمته العسكرية، فإن اسمه يُدرج في "قائمة المطلوبين للعدالة" لدى السلطات المصرية. وعندئذ يخضع للمادتين ٥٠ أو ٥٤ من القانون أو لعقوبات أشد بموجب قانون العقوبات في حال قيام المدعي العام العسكري بالتماس المساعدة من المدعي العام. ووفقاً لما ذكره مكتب المدعي العام العسكري، إذا غادر متهرب من التجنيد الإلزامي مصر وعاد إلى البلد مجدداً وطلب إليه الاتصال بمكتب التجنيد، ثم غادر البلد مرة أخرى دون أن يفعل، فسوف يُعتبر متهرباً معاوذاً من التجنيد الإلزامي ويخضع لما لا يقل عن سبع سنوات من السجن بموجب المادة ٥٠ من قانون التجنيد العسكري. بيد أن المدعي العام العسكري يمكن أن يلتمس مساعدة المدعي العام في هذه الحالات، ويصنّف المتهم من التجنيد الإلزامي على أنه "مطلوب للعدالة" من جانب السلطات، ويجوز حينها تطبيق عقوبة "أشد" وفقاً لقانون العقوبات. وعادةً يجري إنفاذ العقوبة على التهرب من التجنيد الإلزامي.

٢-٩ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. وعلى الرغم من أنها قبلت التوضيحات التي قدمها بشأن دوافعه لطلب اللجوء، فإنها لم تجد أن من المحتمل أن يكون، في حال عودته إلى مصر، في نزاع محدد وفردى مع السلطات المصرية. وأشارت إلى أنه وفقاً لصاحب البلاغ نفسه، لم تتصل السلطات به من أجل تأدية خدمته العسكرية بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، أي قبل مغادرته مصر،

(٢) يحتوي ملف القضية على نسخة من المذكرة.

ولم تصدر عقوبة بحقه لتهربه من الخدمة العسكرية أو لمغادرته البلد بصورة غير قانونية عندما عاد إلى مصر في عام ٢٠٠٨، بل وتمكن من الحصول على جواز سفر جديد من السفارة المصرية في روما في عام ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى لو كان صاحب البلاغ سيواجه عقوبة على التهرب من الخدمة العسكرية عند عودته إلى مصر، فإن دائرة الهجرة لم تجد أن عقوبة السجن المحتملة ستكون شديدة على نحو غير متناسب. وذكرت دائرة الهجرة أن إعراب صاحب البلاغ عن تأييده للرئيس السابق محمد مرسي وجماعة الإخوان المسلمين على موقعي فيسبوك وتويتر منذ عام ٢٠١١ لا يمكن، في حد ذاته، أن يؤدي إلى تقييم مختلف لأن من المستبعد أن تكون السلطات المصرية على علم بالهويتين اللتين كان يستخدمهما ومن يكون وراءهما، إذ أنشئت تحت اسم مختلف في كل مرة. ولا يتضمن الموقعان سوى صور قليلة لصاحب البلاغ. وأحالت دائرة الهجرة قضية صاحب البلاغ إلى مجلس طعون اللاجئين من أجل اتخاذ القرار النهائي، وفقاً للمادة ٥٣(أ)(٢) من قانون الأجانب الدائمكري.

٢-١٠ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رفض مجلس طعون اللاجئين طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. وخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يبيّن بطريقة موثوقة وجود احتمال بأن تقوم السلطات المصرية بملاحقته نظراً لتهربه من التجنيد الإلزامي، على النحو المنصوص عليه في قرار دائرة الهجرة الدائمكري. ولاحظ المجلس أيضاً أن صاحب البلاغ لم يكن عضواً في أي رابطة أو منظمة سياسية أو دينية، وأنه لم يكن نشطاً على المستوى السياسي بأي طريقة أخرى، وأنه لم توجّه أي استفسارات بشأنه من المؤسسة العسكرية إلى أسرته التي لا تزال تقيم في مصر. وفيما يتعلق بتقييم مصداقية صاحب البلاغ، أولى المجلس أهمية إلى حقيقة أن صاحب البلاغ دخل الدائمكري في السابق قائلاً إنه فلسطيني عديم الجنسية، وقدم طلباً مختلفاً تماماً للجوء. وفي ضوء ما سبق، خلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ لم يبيّن وجود احتمال بأن يتعرض، من جراء مغادرته الأخيرة المزعومة للبلد بشكل غير قانوني وتأييده الخفي للمزعوم لجماعة الإخوان المسلمين، للاضطهاد أو سوء المعاملة بما يبرر طلب اللجوء بموجب المادة ٧(١) أو (٢) من قانون الأجانب. ويدّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن الدائمكري ستتتهك التزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد في حال قيامها بإبعاده إلى مصر، حيث سيواجه ما لا يقل عن سبع سنوات من السجن والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السجن^(٣). ويدّعي صاحب البلاغ أن مجلس طعون اللاجئين الدائمكري يعتبر أنه لم يبيّن بطريقة موثوقة وجود احتمال بأن يتعرض للاضطهاد من جانب السلطات المصرية في حال عودته، وأنه لم يوضح بالتفصيل أساس النتائج التي توصل إليها.

(٣) يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم ١٠: طلبات الحصول على صفة لاجئ فيما يتعلق بالخدمة العسكرية في سياق المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ والمملكة المتحدة: وزارة الداخلية، ملدكرة التوجيهات العملية المتعلقة بمصر (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ومنظمة هيومن رايتس ووتش، "مصر: موجة من الوفيات أثناء الاحتجاز" (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لا يدّعي أن تجنب الخدمة العسكرية في حد ذاته كان له عواقب عليه في غير المناسبتين اللتين جرى فيهما احتجازه من قبل الشرطة. لكن نظراً إلى أنه غادر البلد بصورة غير قانونية مرتين، فإنه سيُعتبر "متهرباً معادواً من التجنيد الإلزامي" وسيُحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات للتهرب من التجنيد الإلزامي^(٤). وهو يدّعي أنه على الرغم من صحة النتائج التي خلص إليها المجلس ومفادها أن الأشخاص لا يتعرضون لخطر الاضطهاد لمجرد أنهم من المؤيدين العاديين لجماعة الإخوان المسلمين، فإنه ينبغي النظر في هذه المسألة بالذات، في إطار قضيته، من منظور تهربه من التجنيد الإلزامي ومعارضته للرئيس عبد الفتاح السيسي، وهو ما من شأنه أن يعرضه للاضطهاد من جانب السلطات.

٣-٣ ويذكر أن التقارير المقدمة من الدول ومن أبرز المنظمات غير الحكومية تشير إلى الأوضاع القاسية في سجون مصر، التي يمكن أن تكون مهدّدة للحياة في ظل حالة الاكتظاظ، وسوء المرافق الصحية، ونقص الرعاية الصحية، والظروف غير الصحية السائدة عموماً، وكلها تمثل مشاكل بوجه خاص في تلك الأماكن^(٥). وبالإضافة إلى ذلك، فإن حالة حقوق الإنسان في مصر قد تدهورت منذ عام ٢٠١٥ بعد أن تولت إدارة الرئيس السيسي مقاليد السلطة.

٣-٤ وعند تقييم مصداقية صاحب البلاغ في طلب اللجوء الذي قدمه، أخذ مجلس طعون اللاجئين في الحسبان المعلومات التي قدمها في طلبه الأول تحت اسم مختلف. وفي هذا الصدد، يرى صاحب البلاغ أنه ما دام قد اعترف بأنه قدم هوية مزورة ومعلومات كاذبة في طلبه الأول للجوء إلى الدائمك، وأوضح للسلطات الدائمكية ما دعاه إلى القيام بذلك، فإنه كان ينبغي للمجلس ألا يأخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار في قراره المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُقم دعوى ظاهرة الواجهة لأغراض مقبولية ادعاءاته بموجب المادة ٧ من العهد. وذكرت أنه لا توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أنه معرض لخطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال إعادته إلى مصر، وعليه يتضح أن البلاغ بلا أساس وينبغي اعتباره غير مقبول. وإذا رأت اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ مقبولة، فإن الدولة الطرف تؤكد أن المادة ٧ من العهد لن تُنتهك في حال إعادة صاحب البلاغ إلى مصر.

٤-٢ وقدّمت الدولة الطرف وصفاً مفصلاً لإجراءات اللجوء بموجب قانون الأجانب، وكذلك لتنظيم مجلس طعون اللاجئين واختصاصه^(٦). وتستند قرارات المجلس إلى تقييم فردي ومحدد لكل حالة على حدة. وتقيّم أقوال ملتمس اللجوء بشأن دوافع التماسه على ضوء جميع الأدلة المتصلة بالموضوع، مثل ما هو معروف عن الظروف السائدة في البلد الأصلي (المعلومات الأساسية). والمجلس ليس مسؤولاً فقط عن فحص المعلومات المتعلقة بالوقائع المحددة للقضية

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى المذكرة الصادرة عن وزارة الخارجية الدائمكية (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه).

(٥) انظر الحاشية رقم (٣).

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٣٧٩/٢٠١٤، حسين أحمد وآخرون ضد الدائمك، الآراء المعتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرات ٤-١ إلى ٤-٣.

وإظهارها، بل هو مسؤول أيضاً عن تقديم المعلومات الأساسية اللازمة، بما يشمل المعلومات المتعلقة بالحالة في البلد الأصلي للمتمس اللجوء أو بلد اللجوء الأول^(٧).

٤-٣ ولم يقدم صاحب البلاغ إلى اللجنة أي معلومات جوهرية جديدة عن قضيته عدا تلك التي سبق أن استُند إليها في إطار إجراءات لجوئه إلى الدانمرك. وترى الدولة الطرف أن المعلومات المقدمة سبق لمجلس طعون اللاجئين أن استعرضها بدقة في قراره المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وبالإضافة إلى المعلومات الأخرى الواردة عن الحالة في مصر، فإن المذكرة المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن العقوبة المفروضة على المتهمين من التجنيد الإلزامي في مصر، التي أعدتها وزارة خارجية الدانمرك على النحو المطلوب من دائرة الهجرة الدانمركية، قد روعيت في قرار كل من دائرة الهجرة وقرار المجلس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، على التوالي.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين خلص إلى أن صاحب البلاغ لم يُثبت حقيقة ادعاءاته على نحو موثوق، وهي أن السلطات المصرية ستلاحقه بسبب تحربه من التجنيد. ولاحظ المجلس في هذا الصدد أنه وفقاً للإفادة التي أدلى بها صاحب البلاغ، فقد سجّل نفسه في صيف عام ٢٠٠٥ للخدمة العسكرية الإلزامية، بما يتفق مع سنه في ذلك الحين؛ ثم كان على اتصال بالسلطات المصرية في عام ٢٠٠٧ وفي عام ٢٠٠٨ بصدد عودته بعد مغادرته البلد بصورة غير قانونية، دون أن تكون هناك أي عواقب فعلية بشأن تحربه المزعوم من التجنيد؛ ولم تتصل المؤسسة العسكرية إطلاقاً بأسرته بحثاً عنه. وفي تقييم المصادقية، أعطى المجلس قدراً من الأهمية إلى حقيقة أن صاحب البلاغ سبق أن دخل الدانمرك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تحت اسم مختلف، وقال إنه فلسطيني عديم الجنسية من غزة، وقدم أسباباً مختلفة جداً في طلب اللجوء.

٤-٥ وتدكر الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ أشار، في طلب اللجوء الأول، إلى الحالة العامة في غزة، بما في ذلك حالة الفلسطينيين عديمي الجنسية، والتوترات القائمة بين جماعتي فتح وحماس، ومعاملة والديه السيئة له مقارنةً مع إخوته. وفي مقابلة بحث اللجوء التي أجريت معه في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بعد وصوله إلى الدانمرك للمرة الثانية، ذكر أن السبب الذي دعاه إلى تقديم معلومات كاذبة عن هويته وعن أسباب اللجوء في طلبه الأول إلى الدانمرك هو الخوف وعدم رغبته في أن تجري إعادته إلى مصر. وذكر أيضاً أن كل ما سبق أن قاله هو كذب. وأضاف بأنه عاد إلى الدانمرك من سويسرا لأنه قيل له إنه لن يواجه أي مشاكل في تقديم طلب لجوء في الدانمرك رغم أكاذيبه السابقة. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم تفسيراً معقولاً للسبب الذي دعاه إلى تقديم معلومات كاذبة عن هويته وأسباب اللجوء في طلبه الأول، وهذا ما نال من مصداقيته بوجه عام.

٤-٦ وتوجز الدولة الطرف الإفادات التي أدلى بها صاحب البلاغ بشأن الخدمة العسكرية الإلزامية في إطار مقابلاته مع دائرة الهجرة الدانمركية (انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه) وتؤكد أنه، استناداً إلى أقوال صاحب البلاغ، وجد مجلس طعون اللاجئين أن صاحب البلاغ لم يكن

(٧) تشير الدولة الطرف إلى إمكانية الاطلاع على المواد الأساسية المتعلقة بمصر المتاحة لدى مجلس طعون اللاجئين على الرابط التالي: www.fl.n.dk/da/baggrundsmateriale.

"مطلوباً" من جانب السلطات المصرية وأن تهربه من الخدمة العسكرية لم يكن له عواقب فعلية. وذكر صاحب البلاغ أيضاً خلال إجراءات اللجوء أنه لم يواجه أي مشاكل في الحصول على جواز سفر في عام ٢٠٠٨، كما أنه لم يواجه أي مشاكل في الحصول على جواز سفر جديد من السفارة المصرية في روما في عام ٢٠١٢. وذكر أيضاً أن السفارة المصرية في روما لم تكن على علم بأنه من غير المسموح له باستخدام جواز سفره لمغادرة البلد، من ناحية، وأنها قد أشارت في جواز سفره، تحت خانة "التجنيد الإلزامي"، إلى أنه في سن أداء الخدمة العسكرية، من ناحية أخرى. وفي جلسة الاستماع الشفوية أمام مجلس طعون اللاجئين، سُئل صاحب البلاغ عن الإفادة التي أدلى بها إلى السلطات السويسرية بأن جواز سفره قد أُصدر له في عام ٢٠٠٥ وأنه كان صالحاً لمدة شهرين لأنه كان يتعين عليه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وردَّ صاحب البلاغ بأن جوازين للسفر أُصدرا له في عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٨ وأكد أن جواز السفر الصادر في عام ٢٠٠٥ كان صالحاً لمدة شهرين. وعندما سُئل عما إذا كان جواز السفر الذي أُصدر له في عام ٢٠١٢ صالحاً أيضاً لفترة وجيزة لأن كان عليه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، ردَّ صاحب البلاغ بالإيجاب وقال إن صلاحية جواز السفر العادي تمتد لفترة سبع سنوات، بيد أنه ظهر في الصفحة ٤ أو الصفحة ٥ من جواز السفر الصادر في عام ٢٠٠٥ أنه صالح لمدة شهرين. وفي جواز السفر الجديد، كانت فترة الصلاحية إما سنة أو سبع سنوات. وعندما سُئل كيف كان بالإمكان إصدار جواز سفر له بفترة صلاحية عادية في عام ٢٠١٢، عندما لم يكن ذلك ممكناً في عام ٢٠٠٥، ردَّ صاحب البلاغ بأن فترة الصلاحية كانت هي نفسها. وذكر في وقت لاحق أن فترة صلاحية جواز السفر الصادر في عام ٢٠٠٨ كانت لسبع سنوات، وكان الجواز يحمل ختماً أيضاً، وكُتب عليه باليد أنه من غير المسموح لصاحب البلاغ مغادرة البلد دون إذن خروج. وعندما سُئل عما إذا كانت فترة صلاحية جواز السفر الصادر في عام ٢٠٠٥ فترة عادية، ردَّ صاحب البلاغ بالقول إنه لا يتذكر. وعلى ضوء ما سبق، خلص مجلس طعون اللاجئين إلى أن صاحب البلاغ لم يُثبت على نحو موثوق أن السلطات المصرية تلاحقه أو قد تلاحقه بسبب تهربه من التجنيد. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أفاد، في جلسة الاستماع أمام مجلس طعون اللاجئين بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أنه كان يزاول عدداً من الأعمال البسيطة في القاهرة في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨، وأنه يتضح من ملف القضية أن صاحب البلاغ لم يحاول الاختباء من السلطات في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨، وهي الفترة التي يدعي أنه تهرب فيها من الخدمة العسكرية.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن المذكرة تنص على أن العقوبة على التهرب من الخدمة العسكرية الإلزامية في مصر تتوقف على حالة الشخص المعني وسنّه (انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه). ويتضح أيضاً من المذكرة أنه في الممارسة العملية، تصدر بحق الأشخاص الذين لم يسجلوا أنفسهم في الخدمة العسكرية الإلزامية ولا يكونون مطلوبين من المؤسسة العسكرية عقوبات أخف كثيراً مقارنةً بالأشخاص المطلوبين من المؤسسة العسكرية أو الأشخاص الذين قاموا بتزوير وثائق. وفي هذا الإطار، تصدر بحق الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ٣٠ سنة من الذين لم يسجلوا أنفسهم للخدمة العسكرية الإلزامية ولكن لم يبلغ عنهم باعتبارهم مطلوبين من المؤسسة العسكرية عقوبات بموجب المادة ٤٩ من قانون التجنيد العسكري، وفي معظم الحالات، في حال إدانتهم، تكون العقوبة فرض غرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠ جنيه مصري، لا السجن. ومن ثم، فإذا كان صاحب البلاغ في سن الثلاثين لدى عودته إلى مصر،

لن تُفرض عليه على الأرجح إلا غرامة تتراوح بين ٢ ٠٠٠ و ٥ ٠٠٠ جنيه مصري. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن العواقب المذكورة التي تترتب على عدم تسجيل نفسه في الخدمة العسكرية الإلزامية في الوقت المناسب لا تُعتبر غير متناسبة قياساً إلى ما هو سارٍ في القانون الدائم. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن التشريعات المصرية تنص على تطبيق عقوبات بالسجن لمدة طويلة، وهو حكم نادراً ما يُستخدم فعلياً، وأن عقوبة السجن قد تُنفذ في ظروف مخالفة للمادة ٧ من العهد، فإن ذلك لا يمكن أن يؤدي إلى تقييم مختلف لهذه القضية من جانب الدولة الطرف، لأن صاحب البلاغ لم يُثبت صحة ادعائه بأن يكون معرضاً، على وجه الخصوص، لاحتمال محدد بمواجهة مثل تلك العقوبة.

٤-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أنه، في المقابلات التي أجرتها دائرة الهجرة الدائمة مع صاحب البلاغ في ٦ كانون الثاني/يناير و ٢٥ نيسان/أبريل و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قال صاحب البلاغ إنه يتعاطف مع جماعة الإخوان المسلمين، وأنه يؤيد الرئيس المصري السابق محمد مرسي، ولكنه لم يسجل نفسه كعضو في جماعة الإخوان المسلمين، ولم ينفذ شخصياً أي أنشطة لحساب الإخوان المسلمين أو لدعم الرئيس السابق مرسي. وذكر صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يواجه أي خلافات في أي وقت في مصر بسبب معتقداته السياسية. وبناء على ذلك، فإن مجلس طعون اللاجئین خلص إلى أنه لم يلفت الانتباه إليه بسبب تعاطفه وتأييده المزعومين إزاء الإخوان المسلمين وأنه لم يضطلع بأي أنشطة لحساب جماعة الإخوان المسلمين ليكون موضع اهتمام السلطات المصرية. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أنه توجد في المعلومات والتوجيهات القطرية المتعلقة بجماعة الإخوان المسلمين في مصر، التي أصدرتها وزارة داخلية المملكة المتحدة واستكملتها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إشارة إلى أنه على الرغم من أن القانون المصري يجيز لحكومة مصر "احتجاز أي شخص يشبهه في أنه عضو في جماعة الإخوان المسلمين، فإن عمليات الاعتقال والاحتجاز تستهدف في المقام الأول القادة من المستوى الأعلى والأوسط والمشاركين في الاحتجاجات التي تتخذ منحى عنيفاً ضد الحكومة". ويذكر التقرير أيضاً أنه نظراً إلى العدد الهائل للأعضاء والناصرين، فإن من غير المرجح أن يكون لدى الحكومة القدرة أو الإمكانية أو المصلحة للسعي إلى اضطهاد كل من له صلة بجماعة الإخوان المسلمين. كما أنه لا يوجد دليل على أن مجرد الانتساب إلى جماعة الإخوان المسلمين كعضو، أو على وجه الخصوص تأييد تلك الجماعة سوف يعرض الشخص المعني لخطر الاضطهاد. وعلى ضوء ما ورد أعلاه، وجد مجلس طعون اللاجئین أن تعاطف صاحب البلاغ مع الإخوان المسلمين وتأييده لهم لا يستتبع، بصورة مستقلة، خطر التعرض للاضطهاد أو الأذى في حال إعادته إلى مصر بما يبرر اللجوء إلى الدائمك بموجب المادة ٧(١) أو (٢) من قانون الأجانب. كما أن تغير الوضع في مصر نتيجة للأحداث التي وقعت في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية ثم إزاحة الرئيس مرسي لا يمكن أن يؤدي إلى تقييم مختلف للحالة.

٤-٩ ويبين البلاغ المقدم إلى اللجنة، ببساطة، أن صاحب البلاغ لا يوافق على التقييم المتعلق بالمصادقية الذي أجراه مجلس طعون اللاجئین في حالته. ولا يحدد البلاغ أي مخالفات في عملية اتخاذ القرارات أو أي عوامل خطورة لم يراعها المجلس على النحو الواجب. وبناء عليه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يحاول استخدام اللجنة كهيئة استئناف لتعيد تقييم الملايسات الواقعية المدفوع بها لدعم طلبه للجوء. غير أن اللجنة يجب أن تقيم وزناً كبيراً

لاستنتاجات مجلس طعون اللاجئين الدائم الذي هو أقدر على تقييم النتائج الوقائية في قضية صاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، وكرر تأكيد ادعائه السابق بأن قرار مجلس طعون اللاجئين المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ رفضاً تعسفاً طلب اللجوء الذي قدمه، وبأن ترحيله إلى مصر سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد أساءت تفسير المذكرة، ولا سيما فيما يتعلق بحقيقة أنه سيكون، لدى عودته إلى مصر، معرضاً للسجن لمدة سبع سنوات أو أكثر. وقال إن ملاحظات الدولة الطرف تستند إلى افتراض أنه ليس "مطلوباً" من السلطات المصرية، وتُغفل أجزاء من المذكرة ذات صلة بقضيته. وعلى وجه الخصوص، تشير المذكرة إلى أن المتهم من التجنيد، في حال مغادرته مصر مرتين، يُعتبر متهرباً معاً من التجنيد الإلزامي ويمكن أن يخضع لما لا يقل عن سبع سنوات من السجن بموجب المادة ٥٠ من قانون التجنيد العسكري. بيد أن المدعي العام العسكري يمكن أن يلتزم أيضاً بمساعدة المدعي العام في هذه الحالات، نظراً إلى أن المتهم من التجنيد سيصنّف على أنه "مطلوب" من السلطات، ويمكن عندئذ تطبيق عقوبة أشد صرامة وفقاً لقانون العقوبات. ويدّعي صاحب البلاغ أن الحال سيكون كذلك حتى لو كان المتهم من التجنيد في سن الثلاثين أو أكثر، وأن العقوبة المفروضة على التهرب من التجنيد تنفّذ عادة.

٣-٥ ويضيف بالقول إن قيام السلطات المصرية باحتجازه ثم الإفراج عنه دون عواقب، في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وقيام السفارة المصرية في روما بإصدار جواز سفر باسم صاحب البلاغ في عام ٢٠١٢، لا يعنيان أنه ليس "مطلوباً" من السلطات اليوم. ويؤكد صاحب البلاغ أنه ينبغي النظر إليه باعتباره "مطلوباً" من السلطات المصرية، ويعود ذلك أساساً إلى أنه لم يؤدّ الخدمة العسكرية، ثم أنه غادر البلد مرتين بطريقة غير قانونية، مع أن السلطات طلبت إليه عند عودته إلى البلد آخر مرة أن يتوجه إلى مكتب التجنيد لأداء خدمته.

٤-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أنه على الرغم من أنه ليس من المؤيدين البارزين لجماعة الإخوان المسلمين ولا عضواً من أعضائها، فإنه يمكن بسهولة اعتباره عضواً فيها أو مؤيداً لها لأنه من مدينة الفيوم، حيث تحظى جماعة الإخوان المسلمين بتأييد قوي. وفي هذا الصدد، يدّعي صاحب البلاغ أن عملية تقييم المخاطر التي سيواجهها في مصر ينبغي ألا تتناول تأييده لجماعة الإخوان المسلمين بشكل منفصل، إنما بالاقتران مع حالته كمتهرب من التجنيد ومعارض شديد للرئيس السيسي. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن حالة حقوق الإنسان والوضع السائد في سجون مصر قد استمر في التدهور^(٨).

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير منظمة العفو الدولية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ عن مصر؛ والتقارير العالمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش لعام ٢٠١٧ - مصر؛ والتقارير السنوي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٦.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

- ٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.
- ٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لمقتضيات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- ٦-٣ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له. ولما لم يرد أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الخصوص، فإن اللجنة ترى أن مقتضيات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.
- ٦-٤ وتحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس أن ادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٧ من العهد غير مدعوم بأدلة. بيد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قد أثار العديد من عوامل الخطورة التي، مجتمعة، توفر الأدلة الكافية لدعم ادعاءاته لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة قبول البلاغ وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

- ٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.
- ٧-٢ وتشير اللجنة إلى ادعاءات صاحب البلاغ بأن ترحيله إلى مصر من جانب الدولة الطرف سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد لأنه سينظر إليه باعتباره متهرباً معاوذاً من التجنيد الإلزامي في بلده الأصلي. ولذلك، سيكون معرضاً لمواجهة عقوبة غير متناسبة بالسجن لمدة سبع سنوات على الأقل في ظل الظروف القاسية السائدة في السجون هناك وسوء المعاملة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف بأن دائرة الهجرة الدائمية ومجلس طعون اللاجئين الدائمي أجريا استعراضاً شاملاً للادعاءات والوثائق الواردة في البلاغ المقدم من صاحب البلاغ وخلصا إلى أنه ليس بحاجة إلى اللجوء أو إلى الحماية الدولية.
- ٧-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها حيثما وجدت أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً يعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك الذي تنص عليه المادتان ٦ و٧ من العهد^(٩). وأشارت اللجنة أيضاً في اجتهادها القضائي إلى أن الخطر يجب أن يكون ذا طابع شخصي^(١٠)، وأن تكون الأسباب وجيهة للغاية

(٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، سين ضد الدائمك، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، س. ب. أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٣، ت. ل. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٤، م. أ. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ. ر. ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦.

بحيث تبرهن على وجود خطر حقيقي ينتج عنه ضرر لا يمكن جبره^(١١). ولذلك، لا بد من مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ^(١٢). وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها الفقهية بأنه ينبغي إيلاء وزن كبير للتقييم الذي تُجره الدولة الطرف، وأنه يقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة في الحالة المعنية لتحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً، ما لم يمكن إثبات أن ذلك التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو أنه يصل إلى حد الخطأ البين أو إنكار العدالة^(١٣).

٧-٤ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يدّعي أنه بحاجة إلى حماية دولية لأنه لم يؤدّ الخدمة العسكرية الإلزامية في مصر لأسباب يملها الضمير. بل إنه يدّعي أساساً أنه لما كان متهرباً من التجنيد الإلزامي وقد غادر مصر مرتين بطريقة غير قانونية، فإنه سوف يصنّف على أنه "مطلوب" من السلطات المصرية وسيكون معرضاً للسجن لفترة لا تقل عن سبع سنوات بموجب المادة ٥٠ من قانون التجنيد العسكري، على نحو ما تم تأكيده في المذكرة التي قدمتها وزارة الخارجية الدانمركية. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإنه لا بد، عند تحديد خطر التعرض للضرر الذي سيواجهه في مصر، أن يتم تقييم حالته كمتهرب معاود من التجنيد الإلزامي إلى جانب تأييده لجماعة الإخوان المسلمين ومعارضته للرئيس السيسي، وأحوال السجن في مصر.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن العقوبات المفروضة على المتهربين المعاودين من التجنيد الإلزامي في مصر، على نحو ما ورد في المذكرة التي قدمتها وزارة الخارجية الدانمركية، هي عقوبات مطولة، وأن التقارير المذكورة من جانب الطرفين^(١٤) تشير إلى أن ظروف السجن قاسية للغاية في البلد؛ وأن السجناء يتعرضون لإساءات جسيمة من جانب السلطات، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري، كما هو الحال على وجه الخصوص بالنسبة إلى أعضاء أو أنصار جماعة الإخوان المسلمين؛ ولا يزال الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة قائماً. بيد أن اللجنة تلاحظ، في هذه القضية، أن تأييد صاحب البلاغ المزعم للإخوان المسلمين والرئيس السابق مرسي يقتصر على الإعراب عن آرائه على حسابين لفيسبوك وتويتر لا يحملان اسمه. وحسب ما أدلى به من إفادات، فهو ليس عضواً في جماعة الإخوان المسلمين، ولم ينفذ شخصياً أي أنشطة في مصر لحساب الجماعة أو لدعم الرئيس السابق مرسي. وعلاوة على ذلك، فإنه ليس عضواً في أي رابطة أو منظمة سياسية أو دينية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ لم يؤدّ خدمته العسكرية في عام ٢٠٠٥، فإنه لم يواجه مشاكل مع السلطات بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨. وفي تلك الفترة، قامت السلطات المصرية باحتجازه مرتين ثم أفرجت عنه. وفي كلتا المرتين كانت السلطات على علم بعدم أدائه الخدمة العسكرية، ولم يترتب على

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، س. ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٨٣٣/٢٠٠٨، سين ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ٢٣٩٣/٢٠١٤، ك. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، ز. ه. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.

(١٤) انظر الحاشيتين ٣ و ٨ أعلاه.

ذلك أي عواقب على الرغم من أن هذه المسألة هي ذات صلة بعودته إلى البلد بعد مغادرة مصر بطريقة غير قانونية. وفي عام ٢٠١٢، بعد مغادرته مصر مرة ثانية، اتصل صاحب البلاغ بالسفارة المصرية في روما، وتمكن من الحصول على جواز سفر دون أي مشكلة. وخلال كل هذا الوقت، لم توجه المؤسسة العسكرية أي استفسارات بشأن صاحب البلاغ إلى أسرته في مصر. وعلى ضوء ما ورد أعلاه، رفضت دائرة الهجرة الدائمية ومجلس طعون اللاجئين الدائمي طلب لجوء صاحب البلاغ لأنهما وجدوا أنه لم يثبت صحة ادعائه على نحو موثوق بأنه سيكون معرضاً في حال إعادته إلى مصر لاضطهاد السلطات المصرية ولمعاملة منافية للمادة ٧ من العهد بسبب تهريبه من التجنيد الإلزامي وتأييده المزعوم لجماعة الإخوان المسلمين. وعند النظر في طلب لجوء صاحب البلاغ، استعرضت السلطات ادعاءاته، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتقارير الواردة من الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية عن حالة حقوق الإنسان في مصر، وكذلك للمذكرة المقدمة من وزارة الخارجية بشأن معاقبة المتهربين من التجنيد في مصر. وأشارت أيضاً إلى الادعاءات الكاذبة التي قدمها صاحب البلاغ في إجراءات اللجوء السابقة، وهو ما ينتقص من مصداقيته. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ لا يوافق على تلك القرارات، فإنه لم يوضح على نحو مقنع الأسباب التي قد تجعله شخصاً مستهدفاً من السلطات المصرية نظراً لوضعه كمتهرب من التجنيد الإلزامي، أو الأسباب التي قد تؤدي إلى اعتباره من مؤيدي جماعة الإخوان المسلمين. كما أن صاحب البلاغ لم يوضح السبب الذي يدفعه إلى الاعتقاد بأن قرارات دائرة الهجرة الدائمية ومجلس طعون اللاجئين الدائمي هي قرارات تعسفية على نحو بَيِّن أو غير معقولة على نحو ظاهر، على سبيل المثال، نتيجة لعدم أخذها في الحسبان على النحو المناسب عاملاً هاماً من عوامل الخطر. وبناءً على ذلك، لا يمكن للجنة الاستنتاج أن إبعاد صاحب البلاغ إلى مصر سوف يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٨- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن إبعاد صاحب البلاغ إلى مصر لن ينتهك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.